



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس: 021.54.35.12. ح.ج.ب. 50-3200 الجزائر Télex.: 65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 12-142 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008 4
- مرسوم رئاسي رقم 12-143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-144 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي، الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010 7

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 157 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كفاءات منحهما 9
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 158 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها 12
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 159 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية) 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية - سابقا 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تندوف 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية) 18

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين لأملك الدولة في الولايات
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير تهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضع وتقليصه بولاية الجزائر

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الموارد المائية**

- 19 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الجزائر - الحضنة - الصومام"
- 20 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "شلف - زهرز"
- 21 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "وهران - الشط الشرقي"
- 21 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "قسنطينة - سيبوس - ملاق"
- 22 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء"

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها
- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
- 37 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- 42 قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- 43 قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات

اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهنما في توثيق أو اصر الأخوة وتعزيز وتشجيع التعاون بين البلدين في المجال الإعلامي، مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أطر وسبل التعاون والتبادل بين الطرفين في مجال اهتماماتهما في ميدان الإعلام والاتصال، وبين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين.

المادة 2

يتم التنسيق بين وزارة الاتصال في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الإعلام في دولة الكويت فيما يتعلق بالعلاقات والاتصالات المختلفة التي تربطهما وتسخيرها بما يخدم القضايا العربية، وفيما يتعلق بمشاركتها ومواقفها في المؤتمرات والندوات، الدولية، والإقليمية والجهوية الخاصة بالإعلام.

المادة 3

يشجع الطرفان إقامة وتوثيق التعاون بين مؤسستي الإذاعة والتلفزيون في كلا البلدين، وذلك بعقد اتفاقات مباشرة بينهما تشمل كافة أوجه التعاون الممكنة وفقا للإمكانات المتاحة لديهما.

المادة 4

يشجع الطرفان وكالتي أنباء البلدين على تعزيز التعاون بينهما، وذلك من خلال عقد اتفاق للتعاون والتنسيق في تبادل الأخبار والمعلومات الإخبارية بينهما.

المادة 5

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتجارب المكتسبة في مجال الصحافة المكتوبة، وإتاحة فرص التدريب والتكوين للصحافيين بقصد الاستفادة من تجاربهما.

مرسوم رئاسي رقم 12-142 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الإعلامي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون الإعلامي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون إعلامي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

حرر في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة	من حكومة
دولة الكويت	الجمهورية الجزائرية
صباح خالد الحمد الصباح	الديمقراطية الشعبية
وزير الإعلام	مراد مدلسي
	وزير الشؤون الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 12-143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت يوم 20 أبريل سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 6

يعمل الطرفان على تبادل الوفود الصحفية للتعريف بكل من البلدين وتغطية مناسبات الأعياد الوطنية، وإبراز المكاسب والإنجازات التي تحققت في كليهما، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة 7

يقدم كل طرف للطرف الآخر التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة لفرق الصحفيين والإعلاميين الموفدين في مهام إعلامية بين البلدين.

المادة 8

يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ذهابا وإيابا لمبعوثيه، ويتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والتنقل الداخلي.

المادة 9

لا تتعارض مواد هذا الاتفاق مع إمكانية قيام الطرفين بأية أنشطة أخرى في مجال الإعلام والاتصال، على أن يتم الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 10

يحل هذا الاتفاق محل اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقع في الجزائر بتاريخ أول ربيع الأول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981.

المادة 11

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيّز التنفيذ.

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ويدخل هذا التعديل حيّز النفاذ بنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة

3 - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته بتعديله أو إنهائه، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه.

- 5 - تبادل الدراسات والبحوث وغيرها من المواد المعلوماتية ذات الصلة، ونشرها،
- 6 - الاعتراف المتبادل بالمؤهلات في المجالات التي يحددها الطرفان بحسب الأولويات،
- 7 - أي شكل من أشكال التعاون في مجال التعليم المهني وفق برامج يتفق عليها الطرفان لاحقا.

المادة 3

لأجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يعقد ممثلون عن الطرفين اجتماعات دورية بالتناوب في كلا البلدين مرة على الأقل كل سنة، وذلك في إطار اللجنة المشتركة الجزائرية الكويتية.

وتهدف هذه الاجتماعات إلى ما يأتي :

- 1 - وضع برامج تنفيذية لهذه المذكرة،
- 2 - تقديم المقترحات الخاصة بالإجراءات المالية والإدارية والفنية المتعلقة بتنفيذ هذه البرامج،
- 3 - اقتراح مزيد من الأنشطة التعاونية في مجال التدريب والتعليم المهني،
- 4 - بناء قنوات واتصال مباشرة بين المسؤولين لتابعة تنفيذ هذه البرامج.

المادة 4

- 1 - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر الأفراد المعنيين بتنفيذ أي مهمة لدى الطرف الآخر، ويكون تحمل نفقات الإقامة والتنقل على الطرف المضيف،
- 2 - يكون تحمل النفقات المتعلقة بأوجه التعاون الأخرى بين الطرفين المحددة في الفقرة السابعة من المادة الثانية، وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف ينشأ حول تفسير أي من الأحكام الواردة في هذه البرامج أو تنفيذه أو تطبيقه، بالطرق الودية.

المادة 6

- 1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ،

مذكرة تفاهم

في مجال التدريب والتعليم المهني

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، والمشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في إقامة تعاون ثنائي في مجال التدريب والتعليم المهني،

- وقناعة منهما بضرورة تحقيق تعاون مستمر في مجال التدريب والتعليم المهني بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين الجزائرية ووزارة التعليم العالي (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) في دولة الكويت،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وفقا للأنظمة والسياسات الوطنية واللوائح السارية في كلا البلدين، ودعم أوجه التعاون في مجالات التدريب والتعليم المهنيين وتطويره.

ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تطوير الموارد البشرية والتدريب على المهارات، وتبادل الخبرات، ونقل التقنية.

المادة 2

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في مجالات التدريب والتعليم المهني عبر الطرق الآتية :

- 1 - تشجيع إقامة مؤتمرات مشتركة ومنتديات وورش عمل ومعارض للمدرسين والمتدربين بالإضافة إلى مديري المعاهد التدريبية،
- 2 - إجراء البحوث والدراسات الفنية التي تساعد على تنفيذ مجالات التعاون المحددة،
- 3 - تبني برامج تدريب مشتركة للمدرسين والمديري إدارة مراكز ومعاهد التدريب،

4 - تبادل الخبرات في المجالات الفنية من أجل تطبيق برامج التدريب (التكوين) وإجراء الدراسات والاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

**بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة دولة الكويت
للتعاون في المجال الصحي**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

تأكيدا منهنما على تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة المجالات ومنها التعاون في المجال الصحي،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يقوم الطرفان بتشجيع وتطوير التعاون في مجال الرعاية الصحية والعلوم الطبية والتمريض بهدف تبادل الخبرة والمعرفة العلمية والفنية.

المادة 2

سيعمل الطرفان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك الآتية :

أ) الإدارة الصحية،

2- يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة.

3- تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته بتعديلها أو إنهائها، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها،

4- إن إنهاء مذكرة التفاهم هذه سوف لن يؤثر على أية برامج تنفيذية أو اتفاقيات خاصة أو مشاريع أو أنشطة أبرمت وفق هذه المذكرة، وسوف تظل نافذة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج التنفيذية أو الاتفاقيات أو المشاريع أو الأنشطة.

وقعت في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة دولة الكويت	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. محمد صباح السالم الصباح	مراد مدلسي
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 12-144 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 2010،

المادة 7

جميع النفقات المترتبة على تبادل زيارة الوفود الصحية، بما في ذلك النقل، وتكاليف المعيشة ومصاريف الإقامة تكون على نفقة الجهة الطالبة.

المادة 8

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال الموافقة الخطية بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ وفقا للمادة (9) من هذه الاتفاقية.

المادة 9

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذها، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهاؤها، وذلك قبل مرور ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة دولة الكويت

د. محمد صباح السالم

الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

من حكومة الجمهورية

الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

د. جمال ولد عباس

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

(ب) الرعاية الصحية بالمستشفيات،

(ج) تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض السارية و المتوطنة،

(د) البحوث الطبية والعلمية ذات الاهتمام المشترك،

(هـ) المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يقررها الطرفان.

المادة 3

سيتعاون الطرفان من خلال :

(أ) تبادل المعلومات،

(ب) تبادل الوفود والاستشاريين،

(ج) تبادل الخبرات بشأن القضايا الصحية ذات الأولوية بالنسبة لكلا البلدين،

(د) المشاركة في المؤتمرات الطبية والاجتماعات وورش العمل التي تنظم في أي من البلدين،

(هـ) مشاريع مشتركة وتدريب العاملين في مجالات الرعاية الصحية والعلوم الطبية الصيدلانية والمساندة والتمريض.

المادة 4

يتبادل الطرفان، بناء على طلبهما، التشريعات التي تنظم الأنشطة في مجال الرعاية الصحية، فضلا عن المعلومات والخبرات في مجالات العلوم الطبية والتطورات التكنولوجية الحديثة، والأجهزة الطبية الحديثة.

المادة 5

يقوم الطرفان بالجهود الحثيثة لتعزيز التعاون المباشر بين المؤسسات الطبية والمراكز التخصصية في البلدين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 6

يشكل الطرفان لجنة عمل مشتركة لتفعيل ما جاء في بنود مذكرة التفاهم وتجتمع اللجنة بالتناوب في البلدين مرة كل عام، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كفاءات منحهما .

الفصل الأول

اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل

المادة 2 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، لجنة متخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بدراسة الملفات المؤهلة للدعم المالي وكذا طلبات الإعانة، وإيداء الرأي فيها بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

تندرج أشغال اللجنة في إطار الأولويات العامة لسياسة الإعانة على حفظ التراث الثقافي الوطني والمحافظة عليه وتثمينه التي يقررها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة والأمانة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 4 : يتم اختيار أعضاء اللجنة بحكم كفاءتهم في مجال حفظ التراث الثقافي الوطني وتثمينه.

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 157 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كفاءات منحهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24

محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق

بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20

صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق

بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15

رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999

والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي

القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005

والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم،

لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23

محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010

والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 74

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16

شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 48

منه،

تحدد كفاءات منح المكافآت وتعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثاني كفاءات منح الإمانة

المادة 9 : يفتح التمويل من الصندوق الوطني للتراث الثقافي للمستفيدين الوطنيين العموميين والخواص لإنجاز الأعمال والمشاريع المحددة في قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 10 : يتكون المستفيدون الوطنيون العموميون والخواص من الصندوق الوطني للتراث الثقافي من :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المالكين لممتلكات ثقافية عقارية محمية بعنوان القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتسيير التراث الثقافي الوطني واستغلاله وحمايته وحفظه وترميمه وتثمينه ،

- مكتشفي ممتلكات ثقافية،

- الفاعلين في المجتمع المدني وجمعيات ترقية التراث الثقافي وتثمينه.

المادة 11 : ترسل طلبات الحصول على تمويل الصندوق الوطني للتراث الثقافي مرفقة بملف يضم كل المعلومات إلى الوزير المكلف بالثقافة. وتوضع استمارة نموذجية تشمل مكونات الملف والوثائق التي يجب توفيرها تحت تصرف أصحاب الطلبات.

المادة 12 : تسجل الأمانة ملفات طلب الإعانة حسب الترتيب الزمني لورودها، في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها.

وتسلم المودع وصل إيداع.

تقدم الأمانة ملفات طلب الإعانة للجنة قصد دراستها.

عندما يكون صاحب الطلب قد استفاد من إعانة الصندوق من قبل، تعلم الأمانة اللجنة بالكفاءات التي تم استعمالها بها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني، أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5 : يلزم أعضاء اللجنة بمراعاة سرية مداولاتهم.

ولا يمكنهم، خلال مدة عضويتهم، الترشح للحصول على الإعانة كما يجب أن لا تكون لهم علاقة عضوية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع المترشحين للحصول على الإعانة.

المادة 6 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

ويوافق على النظام الداخلي بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص ما يأتي :

- كفاءات تكوين ملفات طلب الإعانات ودراساتها،
- المعايير الضرورية للتعبير عن آراء اللجنة والجدول المطبقة،
- دورية الاجتماعات،
- نظام المناقشات،
- قواعد المداولات،
- القواعد التأديبية المتعلقة بالانضباط في الاجتماعات.

يتولى الرئيس تنسيق أعمال اللجنة ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويوجه المناقشات .

كما يشرف على تحضير الاجتماعات ويسطر جدول الأعمال ويرسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة .

المادة 7 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة أمانة اللجنة.

المادة 8 : يستفيد أعضاء اللجنة من مكافآت لا يمكن أن تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) في كل جلسة.

تدفع هذه المكافآت لأعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماعات على أساس محاضر المداولات.

يمكن تحيين مبالغ المكافآت المنصوص عليها في هذه المادة في أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاث (3) سنوات.

لا يستفيد عضو اللجنة الذي له صفة الموظف قيد الخدمة من المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة.

وتعلم أمانة اللجنة بانتظام، أعضاء اللجنة على التطورات التي تطرأ على المشاريع المدعمة.

المادة 13 : تدلي اللجنة برأيها، حسب الحالة، في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية:

- جودة المشروع المرشح للإعانة،
- أهمية العملية المرشحة للتمويل،
- القيمة التراثية والتاريخية للممتلك المرشح للتمويل،

- التأثيرات الاجتماعية الثقافية المنتظرة،
- فعالية منح الإعانة.

ويطلب من اللجنة الإدلاء بكل رأي أو توصية للوزير المكلف بالثقافة.

المادة 14 : تدلي اللجنة بعد التداول، برأي من الآراء الآتية :

- الموافقة على الطلب،
- قبول الطلب مع تحفظات،
- تعليق دراسة الطلب في انتظار تقديم الوثائق أو التبريرات التكميلية،
- الرفض النهائي المبرر.

المادة 15 : يرسل محضر مداولات اللجنة موقعا إلى الوزير المكلف بالثقافة.

يدون محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. و يجب أن لا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 16 : يصدر الوزير المكلف بالثقافة مقرر منح الإعانة وكذا مبلغها بالاستناد إلى رأي اللجنة.

المادة 17 : تبلغ الأمانة المترشحين بالرد المخصص لطلبهم عن طريق البريد.

ويمكن المترشح ، في حالة الرفض ، تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالثقافة .

وفي هذه الحالة ، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف .

المادة 18 : تحدد شروط وكيفية استعمال الإعانة أو التمويل في اتفاقية تبرم بين المستفيد والوزارة المكلفة بالثقافة.

ويجب أن تبرز الاتفاقية، على الخصوص ما يأتي :

- واجبات المستفيد،
- كيفية تسليم الإعانة،
- آجال إنجاز المشروع،
- كيفية متابعة استعمال الإعانة،
- كيفية مراقبة استعمال الإعانة،
- التدابير المطبقة في حالة استعمال الإعانة بما لا يتطابق أحكام هذا المرسوم والاتفاقية.

الفصل الثالث

مراقبة استعمال الإعانة

المادة 19 : يجب أن تصب المبالغ المنوحة بعنوان الإعانة أو التمويل في حساب بنكي خاص يفتح باسم المستفيد.

المادة 20 : يخضع استعمال الإعانة أو التمويل الممنوحين إلى مراقبة الوزارة المكلفة بالثقافة. ويلتزم المستفيد بالامتثال لذلك.

في حالة عدم احترام المستفيد لواجباته، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر إما وقف الإعانة ريثما يقدم المستفيد مبرراته، أو يعلن إلغاءها والمطالبة بتسديد المبالغ التي سبق دفعها.

كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة، في حالة الغش أو إخلال المستفيد الجسيم أو المتكرر بواجباته، أن يقرر إقصاء المستفيد نهائيا من أية قابلية لأي دعم مالي من الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

المادة 21 : ترسل اللجنة إلى الوزير المكلف بالثقافة تقريرا سنويا تحليليا حول الإعانة التي يمنحها الصندوق.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالمخصصات

المادة 22 : تخضع العمليات الممولة بعنوان مخصصات المؤسسات تحت الوصاية، طبقا للمادة 74 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، إلى دراسة للجنة صندوق التراث الثقافي ، بناء على طلب وزير الثقافة .

وتبدي اللجنة رأيا معللا فيما يخص هذه العمليات وترسله إلى وزير الثقافة.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 158 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التي تدعى في صلب النص "المدرسة" وتحديد تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة المهمة الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الضمان الاجتماعي.

- المدير العام للصندوق الوطني للتعطيل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ويتولى مدير المدرسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 7 : تنشأ أقسام ومخابر المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي وقائمة أعضاء اللجنة العلمية لقسم المدرسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 159 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تكوين مستخدمي التآطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الاجتماعي،

- ضمان التكوين المتواصل لإطارات القطاعين العام والخاص وكذا أعضاء المنظمات المهنية،

- القيام بالدراسات والأبحاث الخاصة بمسائل الضمان الاجتماعي،

- تنظيم الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة مع مهامها،

- تنفيذ نشاطات التعاون الإقليمي والدولي للتكوين والبحث في مجال الضمان الاجتماعي،

- نشر المؤلفات والدوريات المتعلقة بالتخصصات المدرسة والدراسات والأبحاث التي تنجزها المدرسة.

المادة 5 : يدير المدرسة مدير، يعين بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي حسب الأولوية من بين الأساتذة المنتمين إلى رتبة أستاذ أو من بين الأساتذة المحاضرين، إذا تعذر ذلك.

ويساعده أمين عام وثلاثة (3) مديرين مساعدين ومدير المكتبة، ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مدير المدرسة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المدرسة :

- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

- المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين الخواص.

يرفق نموذج الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

اتفاقية نموذجية بين هيئة الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين الخواص

بين :

الصندوق.....
المقر.....
الممثل من طرف.....
من جهة،

و

السيدة/الآنسة/السيد.....
.....، البصاراتيين النظاراتيين،
المخصص له بالممارسة بموجب المقرر رقم
.....المؤرخ في.....
العنوان المهني.....

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقات التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة.....) والبصاراتيين النظاراتيين (السيدة/الآنسة/السيد: تحديد اللقب والاسم.....) المسمى أدناه "البصاراتيين النظاراتيين"، قصد الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير في مجال النظارات الطبية من طرف الأطفال في سن التمدرس وقبل التمدرس ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المذكورين في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تطبق هذه الاتفاقية على:

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاتفاقية النموذجية،

النظارات والزجاجات المصححة للرؤية طبقا للوصفة الطبية، وأخذًا بالحسبان المبلغ الأقصى للتعويض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية واختيار المريض. - ويلتزم البصاراتي النظاراتي أيضا، بضمان سرية المعلومات الطبية للمريض الذي يتعين عليه التمسك به كمهني للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : يتعين على البصاراتي النظاراتي استعمال لخدماته، الفواتير الإلكترونية. ويجب، علاوة على ذلك، تسليم للمؤمن له اجتماعيا المعني نسخة من فاتورة إطار النظارات والزجاجات المصححة للرؤية على مستند ورقي. ويجب أن تتضمن هذه الفواتير كل البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 10 : تفوتّر مبالغ إطارات النظارات الطبية والزجاجات المصححة للرؤية من طرف البصاراتي النظاراتي وفقا للإجراءات والأعراف المحددة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 11 : يجب على البصاراتي النظاراتي إعداد الفواتير الإلكترونية الخاصة بالخدمات المقدمة للأطفال المؤمن لهم اجتماعيا، المذكورين في المادة 2 أعلاه، وإرسالها بصفة منتظمة إلى هيئة الضمان الاجتماعي بطريقة إلكترونية أو بواسطة مستند إلكتروني طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12 : يتعين على البصاراتي النظاراتي تبيان نموذج إطار النظارة والزجاجات المصححة للرؤية المقدمة، في الفاتورة الإلكترونية التي يوقع عليها بواسطة مفتاحه الإلكتروني لهني الصحة والبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا.

المادة 13 : يلتزم البصاراتي النظاراتي، في كل الحالات، بموافقة هيئة الضمان الاجتماعي بوصفات الأطباء المتخصصين في طب العيون الموافقة للخدمات المقدمة والمفوترة طبقا للمادة 12 أعلاه.

المادة 14 : يلتزم البصاراتي النظاراتي باستعمال نظام "الشفاء" في كل الخدمات التي يقدمها للمؤمن لهم اجتماعيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع احترام الشروط العامة للاستعمال والإجراءات المرتبطة بها على النحو المبين في الوثيقة المسلمة له في نفس الوقت مع مفتاحه الإلكتروني لهني الصحة وبرمجية استعمال بطاقة "الشفاء".

يجب عليه أن يتوفر لهذا الغرض، على جهاز الإعلام الآلي مع خط اتصال أنترنت وآلة طباعة وقارئ بطاقة.

- الأطفال في سن التمدرس وقبل التمدرس الذين يعانون من نقص البصر وخلل في انعكاس النظر وحول العين، ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا الذين لا يتجاوز دخلهم عشرين ألف دينار (20.000 دج) شهريا.

المادة 3 : تغطي هذه الاتفاقية الخدمات المتعلقة بإطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية.

الفصل الثاني

التزامات البصاراتي النظاراتي

المادة 4 : يجب على البصاراتي النظاراتي أن يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة...)، ملفا يشمل ما يأتي:

- نسخة من الترخيص بالممارسة المسلمة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة،

- شهادة استيفاء دفع الاشتراكات المعدة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء فيما يخصه ومن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم في عيادته.

المادة 5 : يلتزم البصاراتي النظاراتي بالتصرف كبصاراتي نظاراتي بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين قاموا باختياره مسبقا بهذه الصفة.

المادة 6 : يلتزم البصاراتي النظاراتي باحترام حرية اختيار المؤمن له اجتماعيا للبصاراتي النظاراتي ولنموذج النظارات الطبية ورغبته في تغيير البصاراتي النظاراتي.

البصاراتي النظاراتي حر في إبداء رغبته في عدم تقديم الخدمات المذكورة في المادة 3 لأسباب موضوعية. ويجب عليه في هذه الحالة إعلام المؤمن له اجتماعيا وهيئة الضمان الاجتماعي المختصة مسبقا.

المادة 7 : يمكن البصاراتي النظاراتي أن يستخلف طبقا للممارسات والأعراف المعمول بها.

غير أنه، لإبقاء العلاقة التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي والبصاراتي النظاراتي، يلتزم البصاراتي النظاراتي المستخلف المرخص له قانونا، بتنفيذ كل البنود المرتبطة بها خلال مدة الاستخلاف.

المادة 8 : يلتزم البصاراتي النظاراتي بما يأتي :
- تقديم إطار النظارات والزجاجات المصححة للرؤية طبقا لوصفة الطبيب المتخصص في طب العيون،
- مراعاة في كل خدماته الاقتصاد الصارم في التكلفة الموافقة مع نوعية وأمن وفعالية إطارات

المادة 21 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتعيين بصفة منتظمة البرمجية الموضوعة تحت تصرف البصاراتي النظاراتي.

المادة 22 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إدراج ضمن البرمجية التي يزود بها البصاراتي النظاراتي قائمة إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية والمبالغ المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وكذا قائمة المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 23 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بضمان صيانة نظام "الشفاء" بصفة دائمة.

الفصل الرابع

البند المطبقة على المؤمن لهم اجتماعيا

المادة 24 : المؤمن له اجتماعيا حر في التعبير عن اختياره أو رغبته في تغيير البصاراتي النظاراتي بعد اطلاعه على الخدمات المعروضة من طرف هذا الأخير وأسعارها.

المادة 25 : يتعين على المؤمن له اجتماعيا دفع مباشرة إلى البصاراتي النظاراتي 20 % من التسعيرة التنظيمية لإطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية عندما تكون نسبة التكفل من طرف الضمان الاجتماعي محددة بـ 80 %.

المادة 26 : يجب على المؤمن له اجتماعيا أن لا يدفع مبالغ أخرى إلى البصاراتي النظاراتي، غير تلك المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس

مراقبة الاتفاقية وتعديلها ومدتها

المادة 27 : يلتزم البصاراتي النظاراتي بتسهيل عمليات مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية التي يقوم بها الأطباء المستشارون أو كل ممثل آخر لهيئة الضمان الاجتماعي مؤهل لهذا الغرض ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : كل تعديل لهذه الاتفاقية، لاسيما فئات المستفيدين ومبالغ الخدمات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 2 و16 أعلاه، يمكن أن يتم بموجب ملحق مع مراعاة مصادقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 29 : تبرم هذه الاتفاقية لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها. ويتم تجديدها ضمنا.

المادة 15 : يلتزم البصاراتي النظاراتي بعدم مطالبة المؤمن له اجتماعيا بدفع أتعاب أخرى، ما عدا تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

التزامات هيئة الضمان الاجتماعي

المادة 16 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة....) بتسديد أجرة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، المقدمة من طرف البصاراتي النظاراتي لكل طفل مستفيد على أساس المبلغ المفوتر والذي لا يجب أن يتجاوز خمسة آلاف وخمسمائة دينار (5500 دج) مع احتساب كل الرسوم.

يجب أن تبين نسبة التكفل في مجال الضمان الاجتماعي لكل طفل معني بهذه الاتفاقية في مضمون البطاقة الإلكترونية "الشفاء".

المادة 17 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بتجديد إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية للأطفال البالغين أقل من ست (6) سنوات وتجديد الزجاجات المصححة للرؤية للأطفال البالغين ست (6) سنوات فما فوق، طبقا لوصفة الطبيب المتخصص في طب العيون وأحكام هذه الاتفاقية.

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بتجديد إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية للأطفال المستفيدين من هذه الاتفاقية البالغين ست (6) سنوات فما فوق، عندما تصبح إطارات النظارات والزجاجات المصححة للرؤية غير ملائمة للطفل، في حدود تجديد واحد (1) في السنة وبعد الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 18 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ المحددة في المادة 16 أعلاه، المستحقة للبصاراتي النظاراتي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إرسال الفواتير.

يتم التسديد، حسب اختيار البصاراتي النظاراتي عن طريق التحويل البريدي أو البنكي.

المادة 19 : يعد مركز الدفع لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية الأقرب من مكان تواجد عيادة البصاراتي النظاراتي والذي يتوفر على المراقبة الطبية، الحادث مع البصاراتي النظاراتي بالنسبة لكل إجراء أو مسألة تخص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 20 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بوضع تحت تصرف البصاراتي النظاراتي مفتاح إلكتروني لمهني الصحة وبرمجية تسمح باستعمال بطاقة "الشفاء".

المادة 32 : في حالة الاعتراض على بنود الاتفاقية، يوجه الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف الآخر احتجاجا مصحوبا بالمستندات الثبوتية الضرورية. يتم دراسة الخلاف بحضور ممثلي الطرفين المتعاقدين قصد الوصول إلى اتفاق ودي محتمل. وفي حالة استمرار الخلاف، يمكن إحالة النزاع على الهيئات المختصة.

الفصل السابع الفسخ

المادة 33 : يمكن فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين في حالة عدم احترام أحد بنود هذه الاتفاقية. حررت بـ في
البصاراتي النظاراتي من **هيئة الضمان الاجتماعي**

المادة 30 : يمكن نقض هذه الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة رسالة موصى عليها توجه للطرف الآخر بإشعار مسبق مدته شهر واحد (1).

الفصل السادس

استرجاع الأموال والامتراضات والمنازعات

المادة 31 : في حالة خلاف ناتج عن تجاوزات ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي، يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي التي تعاينها، إعلام البصاراتي النظاراتي بموضوع النزاع والإجراء المحتمل الذي سيتخذ لاسترجاع هذه الأموال.

في حالة فشل المفاوضات التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي، يتم استرجاع الأموال حسب الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين لأملك الدولة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جمال عماروش، في ولاية تيزي وزو،
- محمد باعوش، في ولاية بومرداس،
- سعيد لعسكري، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد طاهر مؤذن، بصفته مديرا لأملك الدولة في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2011، مهام السيد ادامي لحبيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2011، مهام السيد محمد بلحاج، بصفته قاضيا بمحكمة مليانة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد عمار علي بن ساعد، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية :

- حميد بوكريف، مديرا للاستشراف والتخطيط والبرمجة السياسيين،

- سيد علي عبد الباري، مديرا لشؤون الأمن ونزع السلاح.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد الوهاب دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 12 يناير سنة 2012.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد صالح بوتوي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد موسى عاشور، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد شهيد، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تندوف، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة فضيلة بوسلاح، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام بوزارة السكن والعمران، لتكليفها بوظيفة أخرى.

والسيد الآتي اسماهما مديرين للأشغال العمومية في
الولايتين الآتيتين :

- علي شيخي، في ولاية بسكرة،

- نائلة بوحفص، في ولاية عنابة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن
تعيين مدير تهيئة الإقليم والتعمير
والوقاية من السكن الوضع وتقليصه بولاية
الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد
عمار علي بن ساعد، مديرا لتهيئة الإقليم والتعمير
والوقاية من السكن الوضع وتقليصه بولاية
الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرين لأملك الدولة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السادة
الآتية أسماؤهم مديرين لأملك الدولة في الولايات
الآتية :

- سعيد لعسكري، في ولاية تيزي وزو،

- محمد باعوش، في ولاية وهران،

- جمال عماروش، في ولاية بومرداس،

- علي بوعميران، في ولاية تيبازة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيدة

قرارات، مقررات، آراء

- بوداود نصيرة، ممثلة وزير المالية،

- أكرور بلعيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة
والمناجم،

- تيباني مسعود، ممثل الوزير المكلف بالبيئة
والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- حبيلة محمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- هلال حسينة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- تومي سيد أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية
الوطنية،

- جليلي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف
بالصناعة،

- زروقي ربيعة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد
البحري،

- شباح ميلود، ممثل الوكالة الوطنية للموارد
المائية.

وزارة الموارد المائية

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17
نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة
الحوض الهيدروغرافي " الجزائر - الحضنة -
الصومام".**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432
الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية
لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الجزائر- الحضنة -
الصومام"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي
رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12
يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال
التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد ترة
مسعود، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بوزارة
الموارد المائية، كما يأتي :

بعنوان الإدارة، السيدات والسادة :

- سايج كمال، ممثل الوزير المكلف بالجماعات
المحلية،

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- قباي يوسف، ممثل ولاية تيبازة،
- عبوني عبد الكريم، ممثل ولاية المدية،
- عراس جمال، ممثل ولاية برج بوعرييج،
- بن واج عبد الرؤوف، ممثل ولاية البليدة،
- درامشي محمد، ممثل ولاية بومرداس،
- حيرش جمال، ممثل ولاية الجلفة،
- حامق رشيد، ممثل ولاية تيزي وزو،
- عبد المالك جمال، ممثل ولاية الجزائر،
- زورو محند، ممثل ولاية بجاية،
- لطرش عبد الرحمان، ممثل ولاية المسيلة،
- هاشمي براهيم، ممثل ولاية البويرة.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السيدّة

والسادة :

- أوشار نادية، ممثلة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- حمودي بوعلام، ممثل الجزائرية للمياه،
- لعجل فريد، ممثل الديوان الوطني للتطهير (منطقة تيزي وزو)،
- دربال طه، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان :

- أوزري براهيم، ممثل ولاية البليدة،
- حوسيني عبد القادر، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيد :

- بن داود رياض، ممثل ولاية بومرداس.



**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17
نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيله أعضاء لجنة
الحوض الهيدروغرافي "شلف - زهرز".**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "شلف- زهرز"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد آيت عمارة أحسن، مدير التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

بعنوان الإدارة، السادة :

- ظويفي فوضيل، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- تسوراسي عبد القادر، ممثل وزير المالية،
- فيلاللي الطاهر، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم،
- بن رابع نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- بناوي مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- زرتيط أحسن، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- يعقوبي دحدوح، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- شوطري جمال الدين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- سلطاني محمد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- قاسي عبد الوهاب، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- لبقع موسى، ممثل ولاية تيسمسيلت،
- بولنوار حبيب، ممثل ولاية تيارت،
- مدني بلقاسم، ممثل ولاية الشلف،
- معطو محمد، ممثل ولاية غليزان،
- خرباش بلقاسم، ممثل ولاية عين الدفلى.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

- خطاب عبد النور، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- بوصوف محمد، ممثل الجزائرية للمياه،
- حفيف عبد القادر، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- عيشاوي علي، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان :

- حميدي بوجلطية سي يوسف، ممثل الغرفة الفلاحية الشلف،
- سعدادو جمال الدين، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- بن علي ابراهيم، ممثل ولاية معسكر،
- هامل مراد، ممثل ولاية عين تموشنت،
- مدغول ابراهيم، ممثل ولاية النعامة،
- أبوب خليفة، ممثل ولاية سيدي بلعباس،
- كرموزي محمد، ممثل ولاية سعيدة،
- شريف مهدي، ممثل ولاية تلمسان،
- آيت منصور عبد النور، ممثل ولاية مستغانم.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

- عمران نصر الدين، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- بن مالك الطيب، ممثل الجزائرية للمياه،
- فاصلة عبد اللطيف، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- جابري أحمد، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان :

- بوعناني غياط، ممثل الغرفة الفلاحية معسكر،
- فلا رشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيدة :

- فاخث خيرة، ممثلة جمعية حماية البيئة لولاية سعيدة.



قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " قسنطينة - سيبوس - ملاق".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " قسنطينة - سيبوس - ملاق"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد بوقروة عمر، مدير الري الفلاحي بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

بعنوان جمعيات المستعملين، السيدان :

- فلاق شبرة عبد القادر، ممثل السقاة لولاية الشلف،
- مزار شريف، ممثل جمعية حماية البيئة والماء والطبيعة.



قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " وهران - الشط الشرقي".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " وهران - الشط الشرقي"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد عيشاوي الطاهر، مدير الدراسات وتهيئة الري، بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

بعنوان الإدارة، السيدة والسادة :

- سيود عبد الخالق، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- مراح محمود، ممثل وزير المالية،
- بورياح عبد المجيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم،
- مكاكية مازة محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- بوجمعة زروق، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- مربوط غنية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- قليل أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- لعبد جمال الدين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- بن اسعد مقران، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- دقيش علي، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الإدارة، السادة :

- بلحداد احمد، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- بلارة عبد الحفيظ، ممثل وزير المالية،
- كرناش محجوب، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- بن عبد الله صديق، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- عوادي العيد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- علام عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- مجوبي خير الدين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- عمورة زياد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- زناتي حسين، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجامعات الإقليمية، السيّد والسادة :

- رامول السعيد، ممثل ولاية سوق أهراس،
- أومدور بلقاسم، ممثل ولاية قالمة،
- جودي رشيد، ممثل ولاية تبسة،
- بن مخلوف عزوز، ممثل ولاية قسنطينة،
- شبري عبد الكريم، ممثل ولاية باتنة،
- بلارة سهام، ممثلة ولاية سكيكدة،
- بن عابد جمال الدين، ممثل ولاية عنابة،
- مهال محي الدين، ممثل ولاية سطيف،
- مقراش نصر الدين، ممثل ولاية جيجل،
- بوجلطية محمد، ممثل ولاية خنشلة،
- صاقي رابح، ممثل ولاية ميله،
- كالي نور الدين، ممثل ولاية أم البواقي،
- مشاطي مصطفى، ممثل ولاية الطارف.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

- خربوش مولود، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- سيد علي، ممثل الجزائرية للمياه،

- بن وارث أحمد، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- دحماني عبد القادر، ممثل الديوان الوطني للسقي و صرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيّدان :

- قريدي ابراهيم، ممثل الغرفة الفلاحية لولاية قسنطينة،
- غيموز عبد الرشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيد :

- خرفلامحمد توفيق، ممثل جمعية حماية البيئة لولاية بسكرة.



**قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17
نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة أعضاء لجنة
الحوض الهيدروغرافي " الصحراء".**

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " الصحراء"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرّخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلّق بإطار التشاور في مجال التسيير الدمج للموارد المائية التي يرأسها السيد سماتي عبد الوهاب، مدير حشد الموارد المائية، بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

بعنوان الإدارة، السادة :

- بوتاسونا طاهر، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- بن ميمون كمال، ممثل وزير المالية،
- بن موفق بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- قاسم أمين، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- زين اسماعيل، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- بوريش عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- بيوض عمر، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظائف المنتظمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

– بن الضيف حسين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– قريشي نذير، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،

– زهرونا عبد الرزاق، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

– اسماعيل عبد الكريم، ممثل ولاية أدرار،

– بخاري أحمد، ممثل ولاية غرداية،

– بوسنة عبد الحميد، ممثل ولاية بسكرة،

– بوخاري ادريس، ممثل ولاية ورقلة،

– حموتي محمد، ممثل ولاية الأغواط،

– قاسيمي عبد الكريم، ممثل ولاية إيليزي،

– صافي مبارك، ممثل ولاية تندوف،

– عرابي عبد الرحمان، ممثل ولاية البيض،

– موسى رابح، ممثل ولاية الوادي،

– موصللي عبد الكريم، ممثل ولاية بشار،

– الخير محمد، ممثل ولاية تامنغست.

بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه، السادة :

– بوشعير عز الدين، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

– بوحنين محمد فوزي، ممثل الجزائرية للمياه،

– فاطمي بلحرش، ممثل الديوان الوطني للتطهير،

– كافي عبد الحق، ممثل الديوان الوطني للسقي و صرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية، السيدان :

– رحمان عمر، ممثل الغرفة الفلاحية لولاية الأغواط،

– مهري الحاج، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

بعنوان جمعيات المستعملين، السيد :

– بن قرينة حمزة، ممثل جمعية حماية البيئة والماء والطبيعة.

الملحق الأول

1- معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

عدد النقاط	المعايير
عدد السكان	
2100.000-9000
3140.000-100.001
4170.000-140.001
5220.000-170.001
6290.000-220.001
7290.001. فما فوق
عدد البلديات	
27-1
310-8
411- فما فوق
عدد الأسرة	
4120-1
7180-121
9240-181
11300-241
13301- فما فوق
عدد المصالح	
29-5
313-10
414- فما فوق
4الطابع الجامعي
10مقر الولاية

حسب عدد النقاط المتحصل عليها، تصنف المؤسسات العمومية الاستشفائية كالاتي :

- يساوي أو أقل من 20 نقطة في الفئة "ج"

- أكثر من 20 نقطة و أقل أو يساوي 30 نقطة في الفئة "ب"

- أكثر من 30 نقطة في الفئة "أ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية على أساس المعايير المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 2 : تصنف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" طبقا للملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الملحق الثاني

أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

1- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية
المصنفة في الفئة "أ"

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- أدرار	أدرار
- الأغواط	الأغواط
- باتنة	باتنة
- بسكرة (بشير بن ناصر)	بسكرة
- بشار (المستشفى الجديد)	بشار
- البويرة	البويرة
- تيارت	تيارت
- المرادية (جيلالي رحموني)	الجزائر
- القبة (بشير منتوري)	
- الأبيار (جيلالي بلخنشير)	
- بولوجين ابن زيري	
- الحراش (حسان بادي)	
- رويبة	
- عين طاية	
- زرالدة (بوقاسمي طيب)	
- الجلفة	الجلفة
- جيجل	جيجل
- سعيدة	سعيدة
- سكيكدة (المستشفى القديم)	سكيكدة
- قالمة (حكيم العقبي)	قالمة
- المدية	المدية
- مستغانم	مستغانم
- المسيلة	المسيلة
- ورقلة	ورقلة
- البيض	البيض
- برج بو عريريج	برج بو عريريج
- الثنية	بومرداس
- الوادي	الوادي
- عين الدفلى	عين الدفلى
- عين تموشنت	عين تموشنت
- غليزان	غليزان

ب - معايير تصنيف المؤسسات العمومية للصحة
الجوارية

عدد النقاط	المعايير
	عدد السكان
1	4000-60.000.....
2	60.001-120.000.....
4	120.001-150.000.....
6	150.001-290.000.....
8	290.001- فما فوق.....
	عدد البلديات
1	1-3.....
2	4-7.....
3	8-10.....
5	11- فما فوق.....
	عدد هياكل الصحة الجوارية
	العيادات المتعددة الخدمات مع عيادة للتوليد
5	1-3.....
7	4-6.....
10	7- فما فوق.....
	العيادات المتعددة الخدمات بدون عيادة للتوليد
3	1-3.....
5	4-6.....
7	7- فما فوق.....
	قاعات العلاج
4	1-20.....
6	21-40.....
8	41- فما فوق.....

حسب عدد النقاط المتحصل عليها، تصنف المؤسسات
العمومية للصحة الجوارية كالآتي :

- يساوي أو أقل من 16 نقطة في الفئة "د"
- أكثر من 16 نقطة وأقل أو يساوي 20 نقطة في
الفئة "ج"
- أكثر من 20 نقطة وأقل من 26 نقطة في الفئة "ب"
- 26 نقطة فما فوق في الفئة "أ".

2- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية
المصنفة في الفئة "ب"

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- الشلف (أولاد محمد)	الشلف
- الصبحة	أم البواقي
- أم البواقي (محمد بو ضياف)	بجاية
- آقبو	البلدية
- سيدي عيش	البويرة
- البلدية	تامنغست
- سور الغزلان	تبسة
- تامنغست	تلمسان
- تبسة (عاليا صالح)	تيزي وزو
- مغنية	الجلفة
- عزازقة	جيجل
- مسعد	سطيف
- الطاهير	قسنطينة
- العلمة	المدينة
- بوقاعة	مستغانم
- عين أولمان	المسيلة
- قسنطينة (البئر)	معسكر
- الخروب (محمد بو ضياف)	وهران
- برواقية	إيليزي
- سيدي علي	برج بو عريريج
- عين تادلس	الطارف
- بوسعادة	تندوف
- سيدي عيسى	تيسمسيلت
- معسكر (مسلم طيب)	خنشلة
- تيغنيف	سوق أهراس
- غريس	تيزبازة
- أرزيو (المحقن)	ميلة
- إيليزي	عين الدفلى
- رأس الوادي	غرداية
- الطارف	غليزان
- القالة	
- تندوف	
- تيسمسيلت	
- خنشلة (المستشفى الجديد)	
- قايس	
- سوق أهراس (المستشفى القديم)	
- حجوط	
- القليعة	
- ميلة (الإخوة مغلاوي)	
- فرجيوة	
- خميس مليانة	
- غرداية	
- وادي رهيو	

3- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية
المصنفة في الفئة "ج"

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- تميمون	أدرار
- رقان	الشلف
- الشلف (شرفة)	
- تنس (زيغود يوسف)	
- تنس (المستشفى القديم)	
- الشطية	الأغواط
- آفلو	أم البواقي
- أم البواقي (المستشفى القديم)	
- عين البيضاء (زرداني صالح)	
- مسكيانة	
- عين مليلة	
- عين الفكرون	باتنة
- أريس 1	
- أريس 2	
- بريكة (محمد بوضياف)	
- بريكة (سليمان عميرات)	
- عين توتة	
- مروانة (علي نمر)	
- مروانة (زيزة مسيكة)	
- نقاوس	بجاية
- أوقاس	
- خراطة	
- أميزور	بسكرة
- بسكرة (الدكتور سعدان)	
- أولاد جلال	
- طولقة	بشار
- بشار (المستشفى القديم)	
- عبادة	
- بني عباس	البلدية
- مفتاح	
- العفرون	
- بو فاريك	
- مشد الله	البويرة
- الأضرحة	
- عين بسام	
- إن صالح	تامنغست
- تبسة (بوقرة بو لعراس)	تبسة
- مرسط	
- العوينات	
- بئر العاتر	
- الشريعة	
- الونزة	

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- معسكر (اسعد خالد) - المحمدية - سيق	معسكر
- توقرت - حاسي مسعود - طبيبات	ورقلة
- عين الترك (العقيد عثمان)	وهران
- الأبيض سيدي الشيخ - بوقطب	البيض
- جانت - مجانة	إيليزي
- برج منايل - دلس	بومرداس
- بوحجار - ثنية الأحد	الطارف
- برج بونعامة	تيسمسيلت
- المغير - جامعة	الوادي
- خنشلة (علي بوسحابة) - ششار	خنشلة
- سوق أهراس (ابن رشد) - سدراته	سوق أهراس
- قوراية - سيدي غيلاس	تيزازة
- ميله (المستشفى القديم الإخوة طبال)	ميلة
- شلغوم العيد - وادي العثمانية	
- مليانة - العطاف	عين الدفلى
- مشرية - عين الصفراء	النعامة
- النعامة - حمام بوحجر	عين تموشنت
- بني صاف - متليلي	غرداية
- المنيعه - القرارة	
- مازونة	غليزان

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
- الغزوات - سيدو - ندرومة	تلمسان
- سوقر - مهدية - فرنده	تيارت
- قصر الشلالة - الأربعاء ناث إراثن - تقزرت	تيزي وزو
- ذراع الميزان - بوغني - أرفون	
- عين الحمام - عين وسارة - حاسي بحيج	الجلفة
- الميلية - عين الكبيرة - بني ورتلان	جيجل
- الحروش - القل - عزابة	سطيف
- تمالوس - بن باديس - سفيزف	سكيكدة
- تلاغ - عين الباردة - الحجار	عناية
- شطايبني - قالمة (إبن الزهور) - عين العربي	قالمة
- واد الزناتي - بوشقوف - الخروب (علي منجلي)	قسنطينة
- زيغود يوسف - تابلاط - عين بوسيف	المدية
- قصر البخاري - بني سليمان - عين الملح	المسيلة

ب - تصنيف المؤسسات العمومية للصحة
الجوارية1- قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
المصنفة في الفئة "1"

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- أولاد فارس	الشلف
- باتنة	باتنة
- طولقة	بسكرة
- أولاد يعيش	البلدية
- أحنيف	البويرة
- تبسة	تبسة
- تلمسان	تلمسان
- ذراع بن خدة	تيزي وزو
- بوغني	
- عزازقة	
- براقى	الجزائر
- برج الكيفان (درقانة)	
- باب الوادي	
- سيدي أمحمد (بوشنافة)	الجلفة
- الجلفة	
- العلمة	
- بوقاعة	سطيف
- عين الكبيرة	
- سكيكدة	
- بن عزوز	سكيكدة
- سيدي مزغيش	

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- قالمة	قالمة
- الزبيرية	المدية
- برواقية	
- مستغانم	مستغانم
- المسيلة	المسيلة
- مقرة	
- بوسعادة	
- سيدي عيسى	
- وادي الأبطال	معسكر
- ورقلة	ورقلة
- توقرت	
- أرزيو	وهران
- برج بوعريريج	برج بوعريريج
- بومرداس	بومرداس
- برج منايل	
- خميس الخشنة	
- الوادي	الوادي
- ميلة	ميلة
- فرجيوة	
- شلفوم العيد	
- عين لشيخ	عين الدفلى
- جديوية	غليزان

2- قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
المصنفة في الفئة "ب"

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- مسعد	الجلفة
- عين وسارة	
- سيدي معروف	جيجل
- سطيف	سطيف
- عين أولمان	
- عين أزال	
- عين القشرة	سكيكدة
- سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
- تلاغ	
- لمطار	
- الخروب	قسنطينة
- عين تادلس	مستغانم
- ماسرة	
- معسكر	معسكر
- عوف	
- البيض	البيض
- رأس الوادي	برج بوعريريج
- الدرعان	الطارف
- تيسمسيلت	تيسمسيلت
- برج بونعامة	
- خنشلة	خنشلة
- سوق أهراس	سوق أهراس
- تيبازة	تيبازة
- بوسماعيل	
- العبادية	عين الدفلى
- جليدة	
- يلل	غليزان
- أدرار	أدرار
- تيميمون	
- وادي الفضة	الشلف
- بوقادير	
- الأغواط	الأغواط
- أم البواقي	أم البواقي
- عين البيضاء	
- عين مليلة	
- بريكة	باتنة
- أريس	
- القصر	بجاية
- تزمالت	
- بشار	بشار
- الأربعاء	البليدة
- موزاية	
- بوينان	
- البويرة	البويرة
- سور الغزلان	
- الأخضرية	
- الشريعة	تبسة
- الرمشي	تلمسان
- رحوية	تيارت
- واسيف	تيزي وزو
- وقنون	
- درارية	الجزائر

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- مسعد	الجلفة
- عين وسارة	
- سيدي معروف	جيجل
- سطيف	سطيف
- عين أولمان	
- عين أزال	
- عين القشرة	سكيكدة
- سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
- تلاغ	
- لمطار	
- الخروب	قسنطينة
- عين تادلس	مستغانم
- ماسرة	
- معسكر	معسكر
- عوف	
- البيض	البيض
- رأس الوادي	برج بوعريريج
- الدرعان	الطارف
- تيسمسيلت	تيسمسيلت
- برج بونعامة	
- خنشلة	خنشلة
- سوق أهراس	سوق أهراس
- تيبازة	تيبازة
- بوسماعيل	
- العبادية	عين الدفلى
- جليدة	
- يلل	غليزان

3- قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
المصنفة في الفئة "ج"

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
أدرار	- رقان
الشلف	- تنس - توقريت
باتنة	- رأس العيون - مروانة
بجاية	- ثنية العابد - بجاية - أوقاس - سيدي عيش - خراطة
بشار	- صدوق - بني عباس
تامنغست	- تامنغست
تبسة	- بئر العاتر
تلمسان	- غزوات - سبدو
تيارت	- تيارت - عين الذهب - عين الحديد
تيزي وزو	- الأربعاء ناث إيراثن - إيفرحونن
الجزائر	- القبة (العناصر) - الشراقة (بوشاوي) - زرالدة - بوزريعة

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
الجلفة	- حاسي بحبح
سطيف	- بني ورتيلان
سعيدة	- الحساسنة
سكيكدة	- أولاد عطية
سيدي بلعباس	- عين البرد - تنيرة
عنابة	- عنابة - الحجار
قلمة	- بوشقوف
قسنطينة	- قسنطينة (العربي بن مهدي) - قسنطينة (بشير منتوري) - حامة بوزيان
معسكر	- محمديّة - زهانة
وهران	- وهران (حي الغوالم) - السانية
برج بو عرييج	- منصورّة - بئر قصد علي
بومرداس	- دلس
الطارف	- الطارف - القالة
تيسمسيلت	- ثنية الأحد
الوادي	- قمار - دبيلة
سوق أهراس	- طاورة
تيبازة	- الداموس
عين الدفلى	- بومدفع
النعامة	- عين الصفراء
عين تموشنت	- حمام بوحجر - بني صاف - العمرية
غرداية	- غرداية ثنية المخزن - متليلي
غليزان	- غليزان - سيدي محمد بن علي

4 - قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
المصنفة في الفئة "د"

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- أولف	أدرار
- برج باجي مختار	
- تنركوك	
- بني حواء	الشلف
- قصر الحيران	الأغواط
- حاسي الدلاعة	
- عين ماضي	
- أفلو	
- قلعة سيدي ساعد	
- البريدة	
- المعذر	باتنة
- نقاوس	
- عين جاسر	
- عين توتة	
- أدكار	بجاية
- بسكرة	بسكرة
- القنطرة	
- جمورة	
- أولاد جلال	
- الدوسن	
- رأس الميعاد	
- سيدي عقبة	
- زريبة الوادي	
- كرزاز	بشار
- عبادة	
- تلبالة	
- تاغيت	
- بني ونيف	
- عين بسام	البويرة

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- إن أمقل	تامنغست
- أباليسا (سيلات)	
- تازروق	
- إن قزام	
- تين زواتين	
- إن صالح	
- المونزة	تبسة
- العوينات	
- نقرين	
- أولاد ميمون	تلمسان
- مغنية	
- باب العسة	
- مهدية	تيارت
- عين كرمس	
- قصر الشلالة	
- أزفون	تيزي وزو
- الرغاية	الجزائر
- القطارة	الجلفة
- جيجل	جيجل
- زيامة منصورية	
- جيملة	
- الطاهير	
- بوسيف أولاد عسكر	
- عين عباسة	سطيف
- حمام السخنة	
- سعيدة	سعيدة
- سيدي بوبكر	
- مولاي العربي	
- السفيزف	سيدي بلعباس
- مرحوم	
- برحال	عنابة
- تاملوكة	قالة
- وادي الزناتي	

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- يابوس	خنشلة
- قايس	
- ششار	
- المحمل	
- جلال	
- سدراتة	سوق أهراس
- مداوروش	
- شرشال	تيزازة
- عين البيضاء حريش	ميلة
- تاجنانت	
- النعامة	النعامة
- مكمن بن عمرو	
- مشرية	
- عين تموشنت	عين تموشنت
- المنيعه	غرداية
- قرارة	
- بريان	
- زمورة	غليزان

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية	الولايات
- زيغود يوسف	قسنطينة
- عين عبيد	
- شلالة العذاورة	المدية
- قصر البخاري	
- الشهبونية	
- تابلاط	
- بني سليمان	
- سيدي علي	مستغانم
- سيدي لخضر	
- عشعاشة	
- بن سرور	المسيلة
- عين الملح	
- حاسي مسعود	ورقلة
- الحجيرة	
- البرمة	
- وهران (واجهة البحر)	وهران
- وهران (حي بوعمامة)	
- وهران (صديقية)	
- عين الترك	
- بوتليليس	
- وادي تليلات	
- بريزينة	البيض
- الخيثر	
- شلالة	
- إيليزي	إيليزي
- إن أمناس	
- جانت	
- دبداب	
- مجانة	برج بو عريريج
- القلة	
- بوحجار	الطارف
- تندوف	تندوف
- أم العسل	
- طالب العربي	الوادي
- جامعة	
- المغير	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحددّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات العمومية الاستشفائية حسب الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

المؤسسات العمومية الاستشفائية

التصنيف		المؤسسات العمومية الاستشفائية
القسم	الصف	
1	ب	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصف أ
2	ب	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصف ب
3	ب	المؤسسات العمومية الاستشفائية الصف ج

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية الاستشفائية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب حسب الجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	الوحدات العمومية
		الزيادة الاستدلاية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت تسع (9) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	597	م	1	ب	مدير مدير فرعي للموارد البشرية و المالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	215	م-1	1	ب	مدير فرعي لمصالح الصحة	المؤسسات العمومية الاستشفائية المنصف 1
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي في الخبر و الصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات الراقفة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	م-2	1	ب	رئيس مكتب	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلاية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثمانين (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	502	م	2	ب	مدير مدير فرعي للموارد البشرية و المالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	181	م-1	2	ب	مدير فرعي لمصالح الصحة	المؤسسات العمومية الاستدلاية المنصف ب
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي في الخبر و الصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. 	181	م-1	2	ب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات الراقفة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	108	م-2	2	ب	رئيس مكتب	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرتبة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	422	م	3	ب	مدير مدير فرعي للموارد البشرية و المالية والوسائل	
قرار من الوزير	متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم؛ يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	152	م-1	3	ب	مدير فرعي لمصالح الصحة	
قرار من الوزير	متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم؛ يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. مهندس رئيسي في الخبر و الصيانة، فرع صيانة على الأقل، مهندس؛ يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. مهندس دولة في الخبر و الصيانة، فرع صيانة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	152	م-1	3	ب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات الراقية	
قرار من الوزير	متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة.	91	م-2	3	ب	رئيس مكتب	

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

من الأمين العام للمكرومة
وبتوقيع من
الدين العام للطبقة الموسمية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2 : تصنف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

التصنيف		المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
القسم	الصف	
2	ب	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصف أ
3	ب	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصف ب
1	ج	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصف ج
2	ج	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الصف د

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب حسب الجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف			المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	502	م	2	ب	مدير مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	181	1-م	2	ب	مدير فرعي لمصالح الصحة
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الخبز و المصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي في الخبز و المصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبز و المصيانة فرع صيانة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	181	1-م	2	ب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	108	2-م	2	ب	رئيس مكتب

المؤسسات
العمومية
للصحة
الجزائرية
المنصف 1

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف			المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلاية	المستوى السلمي	القسم		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	422	م	3	ب	مدير مدير فرعي للموارد البشرية والمالية والوسائل
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	152	م-1	3	ب	مدير فرعي لمصالح الصحة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.	152	م-1	3	ب	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبز والخبز والصيانة فرع صيانة على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبز والصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	91	م-2	3	ب	رئيس مكتب

المؤسسات
العمومية
للصحة
الجزائرية
المنصف ب

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	المتصرف				المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلاية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	354	م	1	ج	مدير مدير فرعي للموارد البشرية و المالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	127	م-1	1	ج	مدير فرعي لمصالح الصحة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ممارس طبي عام في الصحة العمومية مرسوم. 	127	م-1	1	ج	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات الراققة	المؤسسات العمومية للصحة الجزائرية المنصف ج
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبر و الصيانة فرع صيانة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	76	م-2	1	ج	رئيس مكتب	

طريقة التعمين	شروط الا لتحاق بالانصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلاية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	297	م	2	ج	مدير مدير فرعي للموارد البشرية و المالية والوسائل	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	107	1-م	2	ج	مدير فرعي لمصالح الصحة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي في الخبر و الصيانة، فرع صيانة على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الخبر و الصيانة، فرع صيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	107	1-م	2	ج	مدير فرعي للصيانة والتجهيزات الطبية والتجهيزات الراققة	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المنصف د
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف مصالح الصحة أو متصرف مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة من الصنف الثالث أو ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق إداري يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	64	2-م	2	ج	رئيس مكتب	

- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
عضوا،
- عبد الكريم محطالي، ممثل الوزير المكلف
بالمالية، عضوا،
- مراد خوخي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
عضوا،
- زهير جيجلي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال
العمومية، عضوا،
- عمارة بوسحابية، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، عضوا،
- علي مدان، ممثل الوزير المكلف بالسكن
والعمران، عضوا،
- سعيد رباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
عضوا،
- راضية بلبركاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوة،
- نور الدين رجال، ممثل الوزير المكلف
بalfلاحة، عضوا،
- سعيد عباس، ممثل الوزير المكلف بالموارد
المائية، عضوا،
- رابح ميخزني، ممثل الوزير المكلف بالعمل،
عضوا،
- عمر بن سهلي، ممثل الوزير المكلف بالصيد
البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- يحيى راشدي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي، عضوا،
- مراد بن جلال، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي، عضوا،
- غنيمية براهيمي، مديرة الإدارة والوسائل
بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار، عضوة،
- رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- زعيم بن ساسي، رئيس المجلس الوطني
الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة، عضوا،
- عمار داودي، المدير العام لصندوق قروض
الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عبد الرحمان بن خالفة، ممثل جمعية البنوك
والهيئات المالية، عضوا.

المادة 4 : بصفة انتقالية، يعين الممارسون
الطبيون العامون في الصحة العمومية المكلفون عند
تاريخ إمضاء هذا القرار بمهام مديري المؤسسات
العمومية للصحة الجوارية بصفة مديرين لهذه
المؤسسات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15
يناير سنة 2012.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس**

**وزير المالية
كريم جودي**

**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

**قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21
نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432
الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 تعين، تطبيقاً لأحكام
المادة 3 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ
في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة
2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني
لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، السيدتان
والسادة أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة :

- عموري براهيتي، ممثل الوزير المكلف
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رئيساً،
- عبد الكريم بوغندو، ممثل الوزير المكلف
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- علي شوقي بوديعة، ممثل الوزير المكلف
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر
سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني
الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1432 الموافق
22 سبتمبر سنة 2011 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 5
من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم
المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية
المائيات وسييره ومهامه، المعدل والمتمم، أعضاء المجلس
الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات،
كما يأتي :

السيدات والسادة :

- بعنوان الإدارات العمومية :

- زريزر يوسف، ممثل الوزير المكلف بالدفاع
الوطني،
- بلخير رشيد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
والجماعات المحلية،
- علوان مراد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- خينيجو محمد، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- أشلي عبد الحليم، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- نتاش سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- بن غرس الله سعاد، ممثلة الوزير المكلف بالعمل
والضمان الاجتماعي،
- فاضلي هاجرسي، ممثل الوزير المكلف بالموارد
المائية،

- عبيد علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
والتنمية الريفية،

- فليتي خالد، ممثل المركز الوطني للبحث
والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- بعنوان غرف الصيد البحري وتربية المائيات :

- يحيوش محمد العربي، رئيس الغرفة الجزائرية
للصيد البحري وتربية المائيات،

- باني أحمد، نائب أول لرئيس الغرفة الجزائرية
للصيد البحري وتربية المائيات،

- مولاي محمد، نائب ثان لرئيس الغرفة
الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

- بعنوان الجمعيات التي تنشط في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :

- فرتيخ عبد الرحمان،

- بلبشير سعيد،

- فاروق عبد الرزاق،

- مصباح العيد.

- بعنوان العلميين :

- أومونة مصطفى، باحث في ميدان الصيد
البحري وتربية المائيات،

- كاشر محمد، باحث في ميدان الصيد البحري
وتربية المائيات،

- قارة محمد هشام، باحث في ميدان الصيد
البحري وتربية المائيات.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1425
الموافق 28 فبراير سنة 2004 والمتضمن تعيين
أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري
وتربية المائيات، المعدل والمتمم.